

نشرة الإكتتاب العام فى صندوق استثمار

" بنك مصر الرابع – وفقاً للشرعية الإسلامية "

البند الأول : محتويات النشرة

<u>رقم الصفحة</u>	<u>البند</u>
١	محتويات النشرة
٢	البند الأول : تعريفات هامه :
٣	البند الثانى : مقدمة وأحكام عامة :
٤	البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق :
٥	البند الرابع : هدف الصندوق :
٥	البند الخامس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه :
٦	البند السادس : السياسه الاستثماريه للصندوق :
٨	البند السابع : المخاطر :
١١	البند الثامن : أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء :
١١	البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة :
١٢	البند العاشر : أصول وموجودات الصندوق :
١٣	البند الحادى عشر:مجلس ادارة البنك المنشأ للصندوق/المسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق :
١٥	البند الثانى عشر : مراقبى حسابات الصندوق :
١٦	البند الثالث عشر : مدير الاستثمار :
١٨	البند الرابع عشر : الاكتتاب فى الوثائق :
١٩	البند الخامس عشر : جماعه حمله الوثائق :
١٩	البند السادس عشر : شراء / استرداد الوثائق :
٢٠	البند السابع عشر : التقييم الدورى :
٢١	البند الثامن عشر : الافصاح الدورى عن المعلومات :
٢٢	البند التاسع عشر : ارباح الصندوق والتوزيع :
٢٣	البند العشرون : انتهاء الصندوق والتصفية :
٢٣	البند الحادى والعشرون : الاعباء الماليه :
٢٤	البند الثانى والعشرون : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال :
٢٥	البند الثالث والعشرون : إقرار الجبه المؤسسه ومدير الاستثمار :
٢٥	البند الرابع والعشرون : إقرار مراقبى الحسابات :

البند الأول : تعريفات هامه :

القانون : القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال .

الصندوق : صندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

البنك : بنك مصر وفروعه المختلفة ومراسليه المعتمدين بصفته الداعي لتأسيس الصندوق .

صندوق استثمار مفتوح : هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية وحجمه قابل للزيادة .

مدير الاستثمار : شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار ومقرها الرئيسى ٣ شارع الزهور – المهندسين – الجيزة .

هيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق : يتميز بنك مصر بانتشار فروع الاسلاميه فى مختلف محافظات الجمهورية ، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق من أعضاء من لجنة الفتوى ببنك مصر والإدارة العامة المركزية للفروع الاسلاميه الرقابة الشرعية وفقاً لأحكام الضوابط الشرعية التى تنظم عمل الاستثمار الاسلامى .

زكاة أموال الصندوق : يتولى حملة وثائق الصندوق مسئولية الزكاة الشرعية عن وثائقهم وليس للصندوق اية علاقة فى هذا الأمر .

وثيقه الاستثمار : هى حصة نسبية من صافى أصول الصندوق لها قيمة اسمية ثابتة يصدرها الصندوق وي طرحها على الجمهور للاكتتاب فيها .

القيمة الاسمية للوثيقة : يكون الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق تبلغ قيمه الاسميه للوثيقه 100جم ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب.

القيمة الاستردادية للوثيقة : يقصد بها القيمة التى يعلنها البنك لاسترداد الوثيقه والتى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقه من صافى قيمة أصول الصندوق .

نشرة الاكتتاب : هى الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها صندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلامية" والتى تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٦ . والمنشورة فى الجرائد اليومية .

الاستثمارات : كافة أصول الصندوق .

تاريخ الاكتتاب العام : هو التاريخ الذى يفتح فيه باب الاكتتاب الرئيسى فى الصندوق .

البند الثانى : مقدمة وأحكام عامة :

- ١- يعزم البنك إنشاء صندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلامية" بغرض استثمار أصوله المفصلة الموضحة فى السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وقرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق .
- ٢- يلتزم البنك –بموجب القانون المشار إليه- بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق .
- ٣- سوف يتعاون البنك ومدير الاستثمار للحصول على جميع التصاريح والموافقات اللازمه لتأسيس الصندوق لتمكين مدير الاستثمار من ادارة أنشطته .
- ٤- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسيه لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحة التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وموافقة هيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق .

هذه النشرة هي :-

- ١- دعوة للأكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق .
- ٢- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعته من قبل إدارة الصندوق وهيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات وتحت مسؤوليتهم .
- ٣- يتم تحديث دورى كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الاعمال عن السنة السابقه ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه .
- ٤- يحق لأى مستثمر طلب نسخه محدثه من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهايه هذه النشرة .
- ٥- تخضع هذه النشرة لكافه القواعد الحاكمه والمنظمه لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الاحكام الوارده بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وتوصيات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق .

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق :

اسم الصندوق :

صندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلامية".

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الانشطة المصرفية المرخص بها لبنك مصر فى تأسيس صناديق الاستثمار بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزى المؤرخه ٢٠٠٥/١٢/٠٥ وموافقه الهيئه العامه لسوق المال بموجب الترخيص رقم (٣٥٤) الصادر بتاريخ ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٦ .

حجم الصندوق :

حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمه على ٢ مليون وثيقه قيمتها الاسميه ١٠٠ جم (مائه جنيه مصرى) ويمكن زياده حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالماده ١٧٥ من اللائحه التنفيذية لقانون سوق المال والتي تنص على أن يكون الحد الاقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشره ذلك النشاط على أنه سوف يتم إخطار الهيئه بحجم الصندوق كل ثلاثة أشهر .

نوع الصندوق :

مفتوح / عائد دورى / شراء واسترداد إسبوعى .

مقر الصندوق :

١٥٣ شارع محمد فريد القاهره – برج بنك مصر .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئه :

موافقه الهيئه العامه لسوق المال بموجب الترخيص رقم (٣٥٤) الصادر بتاريخ ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٦ .

تاريخ بدء مزاوله النشاط :

يبدأ الصندوق نشاطه فى يوم العمل التالى لغلق باب الاكتتاب .

السنة الماليه للصندوق :

من الأول من يناير من كل عام حتى نهايه ديسمبر من ذات العام .

مدة الصندوق : ٢٥ عاما .

عمله الصندوق : الجنيه المصرى .

البند الرابع : هدف الصندوق :

- يهدف صندوق استثمار " بنك مصر الرابع - " وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" استثمار أمواله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقرارات وتوصيات هيئه الرقابه الشرعيه الدائمه لصندوق بنك مصر الرابع - " وفقاً للشريعة الإسلامية".
- ويهدف الصندوق كذلك الى تعظيم ارباح حمله الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمره عن طريق توزيع المخاطر على القطاعات المختلفه المباحه شرعا .
- كما يتم استثمار نسبه لا تزيد عن ٥٠% من أصول الصندوق فى استثمارات خارجيه على أن تكون مدرجه باحدى البورصات الخاضعه لإشراف سلطه رقايبه حكوميه شبيهه باختصاصات الهيئه العامه لسوق المال وعلى أن تكون متفقه لقرارات وتوصيات هيئه الرقابه الشرعيه الدائمه لصندوق بنك مصر الرابع - " وفقاً للشريعة الإسلامية" .

البند الخامس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدره منه :

- يصدر الصندوق عند التأسيس ٢(اثنان) مليون وثيقه يكتتب البنك فى ١٠٠(مائة) ألف وثيقه وي طرح الباقي على الجمهور وتفيد باسم حاملها فى سجلات خاصة طرف مركز صناديق استثمار بنك مصر ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقه فى الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .
- القيمة الاسمية للوثيقه مائة جنية مصرى وهى غير قابله للتجزئة وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق على أن يكون الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق، ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب .
- يخصص بنك مصر مبلغ ١٠ (عشرة) مليون جنية مصرى قابله للزيادة يتم سداده من فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة ٥% من مجموع قيم الوثائق التى يصدرها الصندوق ولا يجوز لبنك مصر استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق .
- فى حاله زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك مصر زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبه مساهمته فى جميع الأحوال عن ٥% من عدد الوثائق أو مبلغ ١٠ (عشره) مليون جنية مصرى أيهما أكثر .
- يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التى يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالى ما يملكه فى أى وقت من الأوقات على ٢٥% من إجمالى عدد الوثائق التى يصدرها الصندوق بما فى ذلك قيمة المبلغ المجنب ولبنك مصر الحق فى استرداد قيمه الوثائق المشتره التى تزيد على المبلغ المجنب فى أى وقت من الأوقات .

البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق :

السياسة الاستثمارية المتبعة في استثمار الصندوق :

- يتبع مدير الاستثمار (شركة أئش سى للأوراق المالية والاستثمار) سياسته تعتمد على الالتزام بالاستثمار في اسهم الشركات التي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلاميه ، وكذلك وفقا لأحكام الضوابط الشرعية التي تنظم عمل الاستثمار الاسلامى وكذلك وفقا لقرارات وتوصيات هيئه الرقابه الشرعيه الدائم للصندوق ، ويهدف الصندوق الى تعظيم العائد على الأموال والمحافظة على أموال الصندوق وتقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الانشطه المختلفه والاختيار الجيد للأسهم .
- وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعيه بمراعاة المناخ الاقتصادى السائد كما يلتزم بالشروط الاستثماريه التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي :-
- 1- الاستثمار في الانشطة المباحه شرعاً . وجدير بالذكر أن للصندوق هيئه رقابه شرعيه دائمة متخصصة في الجانب الشرعي وفي جانب الاقتصاد الإسلامى والمصرفي تراقب أعمال الصندوق من الناحية الشرعية وبالتالي تخفيض المخاطر الشرعية بقدر الإمكان والمستطاع .
 - 2- ان تتضمن استراتيجيه الاستثمار عمليات تتفق وصيغ الاستثمار الاسلامى بالمشاركه في اسهم الشركات المستثمر فيها ترقياً لنموها مستقبلاً والحصول على توزيعات ارباحها فضلاً على اكتساب ارباح رأسماليه فى نهاية فترة الاستثمار التي يراها مدير الاستثمار ، وعلى المستثمر أن يضع فى اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار فى الأسهم ، حيث أن سعر الأسهم يتذبذب ارتفاعاً وهبوطاً فى البورصة على المدى القصير مما يؤثر إيجابياً وسلبياً على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة التي هى أساس قرار الاستثمار .
 - 3- الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاسلاميه ، جدير بالذكر أن هناك انتشار جغرافى لصناديق الاستثمار الاسلاميه المحليه والخارجيه الاسلاميه وبالتنوع من جانب مدير الاستثمار على تلك الصناديق يمكن تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق .
 - 4- اسهم الشركات العربيه والاسلاميه المدرجه بالبورصات الخارجيه وفقاً للمعايير والضوابط التي تنظم عمل الاستثمار الاسلامى فى تلك الاسواق الماليه، وبالتنوع من جانب مدير الاستثمار على تلك الاسواق الماليه يمكن تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق .
 - 5- الاستثمار فى الاوعيه البنكيه التي تتعامل بالمعاملات الاسلاميه سواء بينك مصر او البنوك الاسلاميه الاخرى والتي يقوم بها مدير الاستثمار بإيداع النقديه اللازمه التي تمثل نسبة السيولة للصندوق لمواجهة عمليات الاستردادات الأسبوعيه وذلك بالتنوع فى الأوعيه الاستثماريه المباحه شرعاً .
 - 6- الاستثمار فى أوعيه استثماريه تتماشى مع صيغ الاستثمار الاسلامى ، وذلك بالتنوع من خلال البنوك الاسلاميه لإختيار أفضلها شرعاً وعائداً وبالتالي تقليل مخاطر الاستثمار بدرجة مقبولة .

٧- شراء اسهم الشركات المصريه المقيدة باحدى البورصات المصريه وكذلك اسهم الشركات العربية والاسلاميه وشهادات الايداع الدوليه وصناديق الاستثمار الاخرى التى تخضع لمعايير وضوابط الاستثمار الاسلامى المدرجه فى البورصات الخاضعه لإشراف سلطه رقايبه حكوميه بالخارج شبيهه باختصاصات الهيئه العامه لسوق المال .

وبناء على ذلك يحق لمدير الاستثمار تغيير نسب الاستثمار فى الأوراق المالية المختلفه مثل الأسهم والصكوك الإسلاميه ووثائق صناديق الاستثمار الإسلاميه المحليه والاجنبيه حسب ظروف السوق حتى يتمكن من خفض درجة المخاطر التاليه : المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وتقلبات أسعار العملة وعدم التنوع والتغيرات السياسيه وتغير اللوائح والقوانين والمعلومات والتقييم .

٨- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى اوراق ماليه لشركه واحده على ١٠% من اموال الصندوق بما لا يجاوز ١٥% من اوراق تلك الشركه ، على ان تتم هذه الاستثمارات بعد اجراء تحليلات دقيقه للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها .

وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الأوراق المالية المختلفه وبذلك يتمكن مدير الاستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التنوع .

٩- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الاسلاميه على ١٠% من امواله وبما لا يجاوز ٥% من اموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعه لإشراف سلطه رقايبه حكوميه شبيهه بالهيئه العامه لسوق المال .
وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الصناديق المختلفه وبذلك يتمكن مدير الاستثمار من خفض درجة الارتباط وعدم التنوع .

١٠- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أى قطاع من قطاعات الاستثمار التى تتوافق مع ضوابط الشريعة الاسلاميه للصندوق على ٣٠% من إجمالي حجم أصول الصندوق .
وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الأوراق المالية المختلفه وبذلك يتمكن مدير الاستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التنوع .

١١- يجوز استثمار نسبه لا تزيد عن ٥٠% من أصول الصندوق فى أوراق ماليه خارجيه على أن تكون مدرجه باحدى البورصات الخاضعه لإشراف سلطه رقايبه حكوميه شبيهه باختصاصات الهيئه العامه لسوق المال وعلى أن تكون متفقه وقرارات وتوصيات هيئه الرقايبه الشرعيه الدائمه لصندوق بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلاميه" .

وتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق من خلال توزيع المخاطر على عدة أسواق ماليه مختلفه وبالتالى خفض درجة المخاطر الغير منتظمة والمخاطر السياسيه والاقتصاديه

١٢- يجوز استثمار نسبه لا تزيد عن ٢٠% فى شهادات الايداع الدوليه لأسهم الشركات المصريه التى تتوافق مع ضوابط الاستثمار الاسلامي والمدرجه بالبورصات العالميه .

وتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق من خلال عمليات المتاجرة بين عدة أسواق ماليه مختلفه للإستفادة من فروق الأسعار بين تلك الأسواق لنفس الورقة المالية وبالتالى يمكن تقليل درجة المخاطر المنتظمة التى يكمن أن يتعرض لها الصندوق .

البند السابع : المخاطر :

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلامية" قد تتغير بصفة يومية متأثرة بأداء مختلف أسواق المال (سياسيه واقتصادية) وجدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها .

١- المخاطر المنتظمة :

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعه الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات ، هذا و إن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليوميه النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعه مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها ، فإن حجم هذه المخاطره قد يقل بدرجة مقبوله. ولتقليل هذه المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتتبع المحفظة الاستثمارية للصندوق كالتالى :-

- الاستثمار في صناعات مختلفة .
- الاستثمار في قطاعات مختلفة .
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة .

وكما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم (٦) فإن مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة وكل قطاع وسوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة ويلتزم مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أى قطاع من القطاعات المباحة شرعاً عن ٣٠% من إجمالي حجم أصول الصندوق .

٢- المخاطر غير المنتظمة :

وهذه النوعيه ناتجه عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر وذلك كما ذكر من قبل في بند(٦) أن مدير الاستثمار سوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة ويلتزم مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أى قطاع من القطاعات المباحة شرعاً عن ٣٠% من إجمالي حجم أصول الصندوق .

٣- المخاطر الشرعية :

يقصد بها تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف للشريعة الإسلامية ، وهنا سوف يقوم مدير الاستثمار ببيع هذه الأسهم واستبدالها بأسهم أخرى مطابقة للشريعة الإسلامية ، وجدير بالذكر أن للصندوق هيئة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقه لبدء نشاط الصندوق والرقابه الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقه لنشاط الصندوق كما تقوم بإعداد تقرير التدقيق الشرعى بكل مركز مالى للصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق .

٤- مخاطر تقلبات أسعار الصرف :

وهي المخاطر المرتبطة بتغير أسعار صرف العملات الأجنبية أمام الجنيه المصري ، ويمكن تقليل هذه المخاطر بدرجة معقولة من خلال الدراسات الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها مدير الاستثمار وكما هو موضح بالبند (٦) فإن مدير الاستثمار سوف يقوم بإتباع سياسة التنويع بالاستثمار في عدة أسواق مالية مختلفة وبذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات أسعار الصرف بدرجة مقبولة.

٥- مخاطر عدم التنوع :

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنوع المخاطر على القطاعات المختلفة طبقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ ولائحة التنفيذ .
ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطر عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال وطبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق ببند (٦) فإن مدير الاستثمار يلتزم بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة ويلتزم مدير الاستثمار بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات المباحة شرعاً عن ٣٠% من إجمالي حجم أصول الصندوق .

٦- مخاطر المعلومات :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق .
وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعاقل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة .

٧- مخاطر السوق :

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفه يومية نتيجة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ، معدل نمو الشركات ، الظروف السياسية والاقتصادية .
وجدير بالذكر أنه بالمتابعه النشطة للأسهم وبمتابعه الدراسات السياسي والاقتصادي وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات ، فإن حجم هذه المخاطر يقل هذا بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري .
وكما هو موضح بالبند (٦) فإن مدير الاستثمار سوف يقوم بإتباع سياسة التنويع بالاستثمار في عدة أسواق مالية مختلفة وبذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات الاسواق المالية المختلفة وكذلك المخاطر الغير منتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية بدرجة مقبولة.

٨- مخاطر العمليات :

والتي قد تنتج عن تنفيذ خاطيء من إحدى شركات السمسرة لأوامر مدير الاستثمار وفي هذه الحالة تتحمل شركة السمسرة نتيجة الأخطار الواردة .
وسوف يقوم مدير الاستثمار باختيار شركات تداول أوراق مالية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالكفاءة والتي تقوم بتنفيذ طلبات مدير الاستثمار الخاصة بالصندوق وذلك حتى يتم تجنب مخاطر عمليات تنفيذ العمليات ببورصات الأوراق المالية وبذلك يتم تقليل وتجنب مخاطر العمليات بدرجة مقبولة .

٩- مخاطر التغييرات السياسية :

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بصفة عامة والتي قد تنتج عن تغيير رؤساء أو حكومات أحد الدول التي يستثمر فيها مدير الاستثمار إلا أن تأثير هذا التغيير يظل محدوداً في ظل تنوع مدير الاستثمار لاستثمارات الصندوق في عدة دول .
وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع التغييرات السياسية المستقبلية والتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يضمن تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان .

١٠- مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وعندها سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة أثر هذا التغيير على الصندوق واتخاذ القرار المناسب ولمواجهه مخاطر تغيير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغييرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع .

١١- مخاطر التقييم :

حيث أن الاستثمارات تقييم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم .

١٢- مخاطر الارتباط :

هي ارتباط اسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى ولذلك يجب على مدير الاستثمار أن يكون على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير

المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ، ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط .

البند الثامن : أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء :

- ١- يلتزم بنك مصر بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها فى القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذيه فى جريدة واسعه الانتشار بشرط أن تصدر باللغه العربيه .
- ٢- يلتزم بنك مصر بموافاه الهيئه العامه لسوق المال ببيانات أسبوعيه كافيه عن الأوراق الماليه التى يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الوارده فى اللائحة التنفيذيه لقانون سوق المال .
- ٣- يلتزم بنك مصر بموافاه الهيئه العامه لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التى تطلبها عن نشاط الصندوق وحركه الأموال المستثمره فيه وبصفه خاصه يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنويه عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبى الحسابات ومن هيئة الرقابة الشرعيه الدائمه للصندوق .
- ٤- يتم إعداد قوائم ماليه فى نهايه كل سنه ماليه ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنه الماليه التاليه ، كما يتم إعداد تقارير ربع سنويه عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم الماليه للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقبى الحسابات وهيئه الرقابة الشرعيه الدائمه للصندوق .
- ٥- يتم موافاه الهيئه العامه لسوق المال كل ثلاثه اشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمده من مراقبى حسابات الصندوق وهيئه الرقابة الشرعيه الدائمه للصندوق خلال الشهر التالى لإصدارها ، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم الماليه والبيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها فى اللائحة التنفيذيه لقانون سوق المال وطبقا لمعايير المحاسبه والمراجعه المصريه واللائحه الداخليه لهيئه الرقابة الشرعيه الدائمه لصندوق استثمار بنك مصر الرابع - " وفقا للشريعة الإسلامية".
- ٦- يتم نشر ملخص واف للقوائم الماليه وتقارير مراقب الحسابات وتقرير التدقيق الشرعى لهيئه الرقابة الشرعيه الدائمه للصندوق كل ربع سنوى فى صحيفه يومية واسعه الانتشار على أن تصدر باللغه العربيه .

البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة :

- يتم الاكتتاب فى الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين طبقا للشروط الوارده فى هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمه المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب .
- يختلف مستثمرى صناديق الاستثمار الاسلاميه عن مستثمرى صناديق الاستثمار التقليديه فى كون مستثمرى صناديق الاستثمار الاسلاميه يريدون الضوابط التى تنظم عمل الاستثمارلكى يتفق وأحكام الشريعة الاسلاميه التى ترفض التعاملات الربويه بكافه أنواعها المحرمه وتشجع الاستثمار بكافه أنواعه شريطه أن يكون فى أوجه أنشطه ومجالات مشروعه ومباحه وغير محرمه وذلك لتنميته ونهضه المجتمع وإعمار الأرض وزيادة الانتاجيه ، ويهدف الاستثمار الإسلامى إلى تنميته المدخرات والمحافظة عليها كمقصد شرعى حتى لا تأكلها أموال الزكاة .

- تقديم أوعيه استثماريه جديده لمتطلبات ورغبات وحاجات شريحه كبيرة من المستثمرين الذين لا يريدون وجود شبهه من ناحيه التحريم فيما يخص استثماراتها حيث ان المشاركة فى اسهم الشركات هى إحدى صيغ الاستثمار الاسلامى .

- على المستثمر أن يراعى الارتباط الوثيق بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار فى الاسواق المالية على أن يكون على أتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به كما أنه يتقبل الحصول على العائد المرتفع المتحصل عليه والناجى من عمليات الاستثمار .

- تقدم صناديق الاستثمار الاسلاميه خدمات وأوعيه استثماريه يحتاج إليها ويبحث عنها جانب كبير من المتعاملين بالشريعه الاسلاميه والذين يتجنبون ايداع مدخراتهم فى اوعيه استثماريه بها شبهات لا تقرها الشريعه الاسلاميه وبتقديم خدمات صناديق الاستثمار الاسلاميه يتم جذب شريحه كبيرة من الأموال والمدخرات كانت فى غياب عن حلبة الاقتصاد القومى والعالمى .

البند العاشر : أصول وموجودات الصندوق :

- مع عدم الاخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال بنك مصر .

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمه وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافى موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير .

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثماريه أخرى تابعه لبنك مصر أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطا الجسيم . وعلى مدير الاستثمار ان يبذل فى ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حمايه مصلحه الصندوق فى كل تصرف او اجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنوع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حمليه وثائق الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق .

- لا يجوز لورثه حامل الوثيقه او دائنيه - بأى حجه كانت - ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الصندوق او ممتلكاته او ان يطلبوا قسمته او بيع حمليه لعدم امكان القسمة ، ولا ان يتدخلوا باى طريقه كانت فى اداره الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنه .

- يحتفظ بنك مصر بالسجلات الخاصة بحمله الوثائق والدفاتر والأصول والالتزامات وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل سنة مالية .

- لا يوجد أى أصول استثماريه لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط .

- يجوز لصاحب الوثيقه (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه الوثيقه (أو الوثائق) التى اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنه للوثيقه فى ذات يوم الاسترداد لدى أى فرع من فروع بنك مصر وذلك يوم الأحد من كل أسبوع قبل الساعة الثانية عشر ظهرا ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حمليه الوثائق لدى مركز صناديق استثمار بنك مصر .

- فى حاله انخفاض عدد الوثائق فى الصندوق على ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة وجب على مراقبى حسابات الصندوق إخطار حمليه الوثائق بذلك وفى هذه الحاله يجوز لحمليه ٥% على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحمليه وثائق الصندوق للنظر فى أمر استمراره ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حمليه الوثائق وتصدر قراراته بأغلبيه ثلثى الأصوات الممثلة فيه .

- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيه عملياته إلا بموافقه مجلس ادارة الهيئه العامه لسوق المال وذلك بعد التثبت أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئه وفى مثل هذه الأحوال يجوز لبنك مصر إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحمليه الوثائق وفى هذه الحاله

تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقى عوائد هذه التصفيه بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على الوثائق بنسبة ما تمثله وثنائهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادى عشر : مجلس ادارة البنك المنشأ للصندوق/المسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق :

الجهة المؤسسة للصندوق – بنك مصر :

منذ ٨٦ عاما تقدم الاقتصادي المصري طلعت حرب بفكرة إنشاء بنك ذو رسالة قومية واقتصادية وقام بتنفيذ هذه الفكرة وتقديمها للمجتمع المصري بأسره وهذا البنك هو بنك مصر وتمثل هذه الرسالة في استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الاقتصادي والاجتماعي .

وقد قام البنك منذ إنشائه بتأسيس شركات عديدة في مجالات اقتصادية مختلفة ، ويظهر دور بنك مصر جليا في جميع المجالات الاقتصادية معتمداً في ذلك على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين في كافة أنحاء العالم.

- ويشغل السيد الاستاذ / محمد كمال الدين بركات – رئيس مجلس ادارة البنك .
- والسيد الاستاذ / محمد يحيى صائم أوزالب – نائب رئيس مجلس الادارة .
- والسيد الاستاذ / محمد أحمد عبد السلام كفاى - نائب رئيس مجلس الادارة .
- والاستاذ الدكتور/ على فهمى الصعيدي – عضو مجلس الادارة .
- والسيد الاستاذ / عمرو محمد المهدي يوسف – مدير عام عضو مجلس الادارة .
- والسيد الاستاذ / محمد على الحمامسى - عضو مجلس الادارة .
- والسيدة الاستاذة / منى فهمى ياسين - عضو مجلس الادارة .
- والسيد الاستاذ / سمير محمود حمزة - عضو مجلس الادارة .

* **وقد فوض البنك :** الاستاذة الدكتور ه / سوزان حمدي – المشرف العام على صناديق استثمار بنك مصر والسيدة / ماجده منير مصيلحى- مدير ادارة مركز صناديق استثمار بنك مصر، والسيد/ شريف سيد عطية بيومى مراجع قسم بمرکز صناديق الاستثمار بنك مصر فى التعامل مع الهيئة العامه لسوق المال فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

* ولبنك مصر أكبر مركز صناديق استثمار على المستوى المحلى ويتابع المركز عدد من صناديق الاستثمار مختلفه السياسات وعدد من محافظ الأوراق المالية لبنك مصر، والصناديق التى يتابعها المركز هى .

- (١) صندوق استثمار بنك مصر الأول ذو العائد الربع سنوى .
- (٢) صندوق استثمار بنك مصر الثانى ذو العائد الدورى والنمو الرأسمالى .
- (٣) صندوق استثمار بنك مصر الثالث " اكستريور سابقا " .
- (٤) صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر) .
- (٥) صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدورى "حساب يوم بيوم" .

• ويتابع مركز صناديق استثمار بنك مصر الصناديق التالية لصالح الغير :-

- (١) الصندوق المصرى العالمى .
- (٢) صندوق استثمار البنك العربى الافريقى الدولى "شيلد" .
- (٣) صندوق استثمار مصر اسكندريه .

- وجميعها تديرها شركة كونكورد انترناشونال انفيستمنت للاستثمارات المالية .
- هذا بالإضافة إلى صندوق استثمار بنك القاهرة الذى تم اندماجه فى بنك مصر .

كما يلتزم بنك مصر بالآتى :-

(أ) يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق كوعاء استثمارى اسلامى منفصل عن اموال بنك مصر على أن يتم ايداعها بحساب خاص بصندوق الاستثمار لدى احدى فروع بنك مصر .

(ب) يلتزم البنك بالسياسه الاستثماريه المتبعه للصندوق بمراعاة احكام الشريعه الاسلاميه وضوابط الاستثمار الاسلامى عن طريق هيئه الرقابه الشرعيه بالبنك فى عدم تعامل الصندوق باى نوع من انواع المعاملات الماليه والاستثماريه المحرمه ، وأن يتم التعامل بالاستثمار بالاوعيه الاستثماريه الخاصه بفروع بنك مصر للمعاملات الاسلاميه أو أى أوعيه استثماريه اسلاميه أخرى للبنوك الاسلاميه المصريه أو العربيه .

(ج) يلتزم البنك بحفظ كافه الاوراق الماليه المملوكه لمحفظة الصندوق فيما عدا شهادات الايداع الدوليه للاسهام المصريه المسجله بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بها لدى بنك معتمد فى الخارج .

(د) يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والافراد .

(هـ) يلتزم البنك بأن يقوم بكافه الأعمال الاداريه المرتبطه ببيع الوثائق وقيدها وخصمها على حساب عملاء البنك وتعليقها على حساب الصندوق وكذلك قيد طلبات الاسترداد وخصمها على حساب الصندوق .

(و) يلتزم البنك بموافاه الهيئه العامه لسوق المال بتقارير نصف سنويه فيما يتعلق بنشاط الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن البيانات التى تطلبها الهيئه التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الافصاح الوارده بالقانون وما تطلبه الهيئه ويجب ان تعتمد تلك التقارير من مراقبى حسابات الصندوق ومن هيئه الرقابه الشرعيه الدائمة للصندوق، ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير ربع سنوى فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

(ز) يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزه عن أموال البنك وعلى البنك ان يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الانشطه الاخرى او ودائع العملاء وعلى البنك امسك الدفاتر والسجلات اللازمه لممارسه نشاط الصندوق .

(ح) يلتزم البنك باخطار مدير الاستثمار بحمله الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التى يصدرها الصندوق نسبه 5% من اجمالى الوثائق قائمه .

(ط) يلتزم البنك بالاستجابته لكافه طلبات استرداد قيمه الوثائق وفقا للقواعد المنظمه لعمليات الاسترداد الوارده فى تلك النشره .

(ى) يقوم البنك بإمسك واداره سجل حمليه الوثائق التى يصدرها الصندوق وذلك بواسطه الحاسب الآلى بوحدته المستثمرىن بمركز صناديق الاستثمار، وسيتم ارسال كشوف حسابات للمستثمرىن ربع سنويه وتشمل بيان بحركه الوثائق - اكتتاب، شراء، استرداد، رصيد الوثائق وقيمتها الاسترداديه - كما سيوضح كشف الحساب

العائد المقيد بحساب المستثمر وحركه السحب من هذا العائد والرصيد النقدي المستحق للمستثمر ولا تحصل اى مصاريف او عمولات عن هذه الخدمه ومن ثم فان تلف او ضياع او سرقة ايصال الاككتاب او الشراء او شهاده الوثيقه سوف لا يؤثر على حقوق المكتتبين او المستثمرين قبل الصندوق .

البند الثانى عشر : مراقبى حسابات الصندوق :

تبدأ السنة المالية لصندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلامية" فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ،يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامه لسوق المال ، وقد تم تعيين كل من :

١- MRI مصطفى شوقى وشركاة – الاستاذ/ طارق سليمان المنشاوى- سجل الهيئة العامه لسوق المال رقم (٥٥) ،سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٤٨٦٣) ، ويقوم بمراجعة صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الثانى)، ويعتبر صندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلامية" هو الصندوق الثانى الذى يقوم بمراجعتة .

٢- مكتب د / عبد العزيز حجازى وشركاه Horwath – الاستاذ الدكتور / محمد عبد العزيز حجازى سجل الهيئة العامه لسوق المال رقم (٦٠) ،سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٩٥٤٢) ، ويعتبر صندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلامية" هو الصندوق الأول الذى يقوم بمراجعتة .

- يكون لكل من مراقبى الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين .
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية .
- فضلاً عن الحكم الوارد فى الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى كل ثلاثة أشهر للقوائم الماليه للصندوق عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذى يعده فى هذا الشأن رأيهما فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ورأيهما فى نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى إجرائها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول التزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامه لسوق المال فى هذا الصدد .
- يتم إعداد قوائم مالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقبى الحسابات .
- يتم موافاة الهيئة العامة لسوق المال كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق خلال الشهر التالى لإصدارها ، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها فى اللائحه التنفيذية لقانون سوق المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية .
- يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية وتقارير مراقبى الحسابات عليها كل ربع سنة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار على أن تصدر باللغة العربية .

البند الثالث عشر : مدير الاستثمار :

فى ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال فى وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد بنك مصر بإدارة الصندوق إلى شركة أتش سى للأوراق المالية والإستثمار وهى شركة مساهمه مصريه مؤسسه برأسمال مصدر ومدفوع ١٠ مليون جنيه مصري حاصله على ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٤ - سجل تجارى رقم ١٥١٥٣٠ ، ويرأس مجلس ادارتها السيد الاستاذ / حسين حسن شكرى ، وقد تأسست شركة أتش سى للأوراق الماليه والاستثمار كشركه مساهمه مصريه منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهى شركة متخصصه فى مزاولة نشاط إداره صناديق الاستثمار وتدير حاليا (صندوق استثمار بنك مصر الثالث ، وبنك مصر ايران الأول والثانى ، وصندوق استثمار البنك الاهلى المصرى الثالث ، وبنك قناه السويس) .

ويشغل السيد الاستاذ / حسين حسن شكرى - منصب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب .
والسيد الاستاذ / عادل كامل الوالى - مدير الاستثمار .

والسيد الاستاذ / نبيل إبراهيم موسى - مدير تنفيذى.

وعنوان الشركه : ٣ شارع الزهور - المهندسين - الجيزة / تليفونات الشركه : ٧٤٩٠٣٨٠-٧٤٩٠٣٨٤
الفاكس : ٧٤٩٠٥٠٧ - ٧٤٩٠٥٧٧ .

التزامات مدير الاستثمار :-

يتعهد " مدير الاستثمار " بالالتزامات التاليه :-

(أ) يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عنايه المستمر الحريص فى إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبره واسعه فى هذا المجال وعليه ان يتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفه خاصه لا يجوز الحصول لنفسه- ولا لأى من مديريه أو العاملين لديه-على كسب او ميزه من العمليات التى يجريها او ان تكون له مصلحه من أى نوع من الشركات التى يتعامل على اوراقها الماليه .

(ب) يلتزم مدير الاستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقله للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمه لممارسه نشاطه بالاضافه للسجلات والدفاتر التى تحددها الهيئه وعليه أن يزود الهيئه بالمستندات والبيانات التى تطلبها .

(ج) يلتزم مدير الاستثمار بأن تكون حصه الصندوق من الاستثمارات التى تتوافق مع الضوابط الشرعيه تعوض ما فاته من الاستثمارات الأخرى التى لا تتوافق مع الضوابط الشرعيه ،كما يلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها .

(د) يلتزم مدير الاستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهميه بهدف زياده العمولات أو المصاريف أو الأتعاب .

(هـ) يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديده أو شراء اوراق ماليه لشركات تحت التصفيه او فى حاله افلاس .

(و) يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمره ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التى يطلبونها خلال مده لا تتجاوز ثلاثه ايام من تاريخ طلبهما لها .

(ز) يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتنويع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثماريه لأموال الصندوق .

(ح) يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله ايه اعمال مصرفيه باسم الصندوق ، وبصفه خاصه لا يجوزله اقراض الغير او كفالته فى الوفاء بدينه .

(ط) يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الامانه وحسن النيه والشفافيه فى تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه .

(ى) يلتزم مدير الاستثمار بموافاه الهيئه العامه لسوق المال ببيانات كافيته عن الاوراق الماليه التى يستثمر الصندوق امواله فيها طبقا للقواعد الوارده فى اللائحه التنفيذيه لقانون سوق المال .

(ك) يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعه أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحه أو غير كامله عن الأموال المستثمره فى الصندوق ، كما يلتزم بالمحافظه على سريه المعلومات الخاصه باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها الى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التى تطلبها الهيئه العامه لسوق المال والجهات الرقابيه او القضائيه طبقا لأحكام القانون.

(ل) يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال المحظوره على الصندوق الذى يدير نشاطه .

(م) يحظر على مدير الاستثمار او العاملين لديه الاككتاب او شراء واثائق استثمار الصندوق الذى يديره .

(ن) يحظر على مدير الاستثمار شراء اسهم غير مقيده ببورصه الاوراق الماليه فى مصر ، كما يحظر عليه أن يشتري اوراقا ماليه غير مقيده فى بورصه بالخارج او مقيده فى بورصه غير خاضعه لإشراف سلطه رقابيه حكوميه بالخارج .

(س) يحظر على مدير الاستثمار استثمار اموال الصندوق فى واثائق استثمار صندوق اخر يقوم على ادارته .

(ش) يلتزم مدير الاستثمار بإجراء عمليات التقييم فى نهايه اخر يوم عمل مصرفى من كل اسبوع للوصول الى صافى قيمه اصول الصندوق وعلان القيمه الاسترداديه لدى جريده رسميه واسعه الانتشار فى يوم الأحد من كل أسبوع وذلك بالمطابقه مع مركز صناديق الاستثمار ببنك مصر فى نفس يوم التقييم .

(ظ) يلتزم مدير الاستثمار باللائحه الداخليه لهيئه الرقابه الشرعيه الدائمه للصندوق و بقرارات وتوصيات هيئه الرقابه الشرعيه الدائمه لصندوق الاستثمار، ويلتزم بموافاتها بأى بيانات تطلبها .

(ق) يجوز استثمار نسبه لا تزيد عن ٥٠ % من أصول الصندوق فى أوراق مالية خارجيه على أن تكون مدرجه باحدى البورصات الخاضعه لإشراف سلطه رقابيه حكوميه شبيهة باختصاصات الهيئه العامه لسوق المال وعلى أن تكون خاضعه لقرارات وتوصيات هيئه الرقابه الشرعيه الدائمه لصندوق بنك مصر الرابع – " وفقاً للشريعة الإسلامية" .

البند الرابع عشر : الاكتتاب فى الوثائق :

- ١- **اسم البنك متلقى طلبات الاكتتاب :** جميع فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين .
- ٢- **الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق :** يكون الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق تبلغ قيمه الوثيقه الاسميه ١٠٠ جم ، ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب .
- ٣- **القيمه الاسميه للوثيقه :** ١٠٠ جم (مائه جنيهه مصرى لا غير) .
- ٤- **كيفية الوفاء بالقيمه البيعيه :** يحق الاكتتاب فى وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين طبقا للشروط الواردة فى هذه النشره ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمه المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب .
- ٥- **مصاريف الاصدار وأى مصروفات أخرى مرتبطه بالاكتتاب :** لا يتم تحصيل اى مصروفات او عمولات لعمليات الاكتتاب او الشراء او استرداد الوثائق .
- ٦- **تاريخ بدء تلقى طلبات الاكتتاب :** اعتبارا من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٠٨/٢٠ .
- ٧- **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :** يظل الاكتتاب مفتوحا لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد (خمسه عشر يوما على الأقل) إذا تمت تغطيته بعد مرور هذه الفترة .
- ٨- **طبيعته الوثيقه من حيث الاصدار المادى للوثيقه أو الايداع المركزى :** يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع بنك مصر مقابل إيصال إيداع بعدد الوثائق المشتراة على أن يتم امسك حسابات الصندوق وحسابات المستثمرين بمركز صناديق استثمار بنك مصر وسيتم ارسال كشوف حسابات للمستثمرين ربع سنوى وتشمل بيان بحركه الوثائق – اكتتاب ، شراء ، استرداد ، رصيد الوثائق وقيمتها الحالية – ولا يتم تحصيل رسوم عن هذه الخدمه ، كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر فى حاله تقرير اى توزيع حيث يوضح العائد المستحق للمستثمر وحركه سحب العائد ورصيده المستحق .
- ٩- **حاله ما اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها:** اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمه الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدره ، وفى هذه الحاله يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمه الوثائق المكتتب فيها .
- ١٠- **حاله ما إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحه :** حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيهه مصرى (مائتان مليون جنيهه مصرى) عند التأسيس مقسمه على ٢ مليون وثيقه قيمتها الاسميه ١٠٠ جم (مائه جنيهه مصرى) ويمكن زياده حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالماده ١٧٥ من اللائحه التنفيذية لقانون سوق المال والتى تنص على أن يكون الحد الاقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط .
- ١١- **ادارة سجل حمله الوثائق :**
- ١٢- **بيان اجراءات ومتطلبات تعديل نشره الاكتتاب والالتزامات تجاه حمله الوثائق :**

يجوز لبنك مصر (بموافقة مدير الاستثمار وهيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق تعديل نشره الاكتاب بعد اتخاذ الاجراءات المقرره طبقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية) .

البند الخامس عشر : جماعة حملة الوثائق :

- يكون للصندوق جماعه تتكون من حملة الوثائق غرضها حمايه المصالح المشتركه لاجرائها ويجوز لحملة %٥ على الاقل من اجمالى عدد الوثائق المصدره للصندوق الدعوه لتكوين جماعه وتتكون الجماعه اذا قبل الاشتراك فى عضويتها حملة اكثر من نصف عدد الوثائق المصدره .
- ويكون لجماعه حملة الوثائق ممثل قانونى من بين اعضائها يتم اختياره فى اجتماع الجماعه بالاغلبيه المطلقه لحملة اكثر من نصف عدد الوثائق المصدره . ويتبع فى اجراءات الدعوه لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الاحكام والقواعد المقرره فى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكمله لهما .

البند السادس عشر : شراء / استرداد الوثائق :

- تمثل كل وثيقه حصه نسبيه فى اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى . وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساويه قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجه عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه وتعتبر كل وثيقه غير قابله للتجزئه .

أولا : القيمة الشرائية التى تصدر بها وثائق صندوق الاستثمار :

- تتحد القيمة الشرائية على أساس اخر قيمه استرداديه معلنه والتى تم احتسابها من صافى قيمه اصول الصندوق فى نهايه آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للشراء ، ويتم الشراء قبل الساعه الثانيه عشرة ظهرا من يوم العمل الأول من كل اسبوع من خلال فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين وفقا للقيمه الاسترداديه المعلنه للوثيقه .

- ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى بإضافه عدد الوثائق المشتره فى الحساب الخاص بالعميل لدى بنك مصر **وبدون مصاريف شراء**، ويتم شراء الوثائق من خلال جميع فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين .

ثانيا : القيمة الإسترادية لوثائق الاستثمار :

ويجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد قيمه جميع او بعض الوثائق التى اكتتب فيها قبل الساعه الثانيه عشرة ظهريوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين وفقا للقيمه الاسترداديه المعلنه للوثيقه .

- يقوم بنك مصر بموافاه العملاء بكشف حساب ربع سنوى يوضح عدد الوثائق التى اكتتب فيها والحركه التى طرأت عليها خلال هذه الفتره بالاضافه الى نشره تلخص اداء الصندوق متضمنه الاوراق الماليه المختلفه التى يستثمر فيها الصندوق وقيمه كل وثيقه بالصندوق طبقا لأخر تقييم معتمد من مراقبى حسابات الصندوق . ويحق لحملة وثائق الصندوق ان يطلبوا بيان (كشف الحساب بكل منهم من فرع بنك) .

- ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المسترده فى الحساب الخاص بالعميل لدى صندوق الاستثمار **وبدون مصاريف استرداد** ، وسيتم نشر سعر الاسترداد يوم الاحد من كل أسبوع فى جريده صباحيه يومية واسعه الانتشار بالاضافه الى الاعلان عنها فى جميع فروع بنك مصر .

- وتتحدد القيمة الاسترداديه على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمه اصول الصندوق فى نهايه آخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع .

- ولايجوز له الحصول على تمويل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من الغير بما يجاوز ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون قصير الأجل وبموافقة البنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى تستثمر فيها أموال الصندوق .

البند السابع عشر : التقييم الدورى :

(١) طريقه التقييم الدورى لأصول الصندوق :

(أ) إجمالى النقدية بالخزينه والبنوك " على أن يتم ايداع اموال صندوق الاستثمار فى حساب خاص به لدى احدى فروع بنك مصر .

(ب) يضاف إليها قيمه الاستثمارات المتداوله فى الأوراق الماليه كالتالى :

- أوراق ماليه مقيده بالبورصه على أساس أسعار الإقفال الساريه ، ويتم تقييم الأوراق الماليه الاجنبيه أو الأوراق الماليه الصادره بعمله اجنبيه عن طريق استخدام اسعار السوق المصرفيه لبنك مصر الساريه وقت التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق الماليه .
- يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق البنوك الاسلاميه الأخرى على أساس آخر قيمه استرداديه معلنه .
- يتم تقييم باقى عناصر الأصول والالتزامات وفقا لما تقضى به المعايير المحاسبية المصريه
- (ج) يخصم المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة انخفاض قيمة الأوراق الماليه نتيجة عدم سيولتها .
- (د) يخصم منها أى مصروفات ومنها أتعاب مدير الأستثمار والأتعاب الادارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق الماليه والسمسره وأتعاب مراقبى الحسابات ومصروفات النشر الخاصه بالفتره .

يتم ايجاد صافى قيمه اصول الصندوق بالفرق بين اجمالى اصول الصندوق واجمالى خصوم الصندوق ثم تقسم على عدد الوثائق القائمه فى تاريخ التقييم للوصول على تقييم سعر الوثيقه .

(٢) توزيع ناتج تصفيه الصندوق بين مساهمى الشركه وأصحاب وثائق الاستثمار :

فى حاله انخفاض عدد وثائق الصندوق الى ٢٥% من اجمالى عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة سته اشهر متصله ، وجب على مراقبى حسابات الصندوق اخطار حمله الصندوق بذلك ، وفى هذه الحاله يجوز لحمله ٥% على الاقل من وثائق الاستثمار الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر فى امر استمراره ، ولا يصح الاجتماع الا بحضور ثلاث ارباع حمله الوثائق تصدر قراره باغلبيه ثلثى الاصوات الممثلة فيه .

(٣) ايضاح دور والتزامات مراقبى حسابات الصندوق :

تبدأ السنه الماليه للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر من كل عام ، على أن تشمل السنه الأولى المده التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنه الماليه التاليه . سيتم اعداد القوائم الماليه السنويه فى ضوء معايير المحاسبه المصريه ويتم تصويرها وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بالملحق رقم (د/٣) المرفق بمعايير المحاسبه المصريه ويتولى مراقبى حسابات الصندوق فى نهايه كل سنه ميلاديه اعداد تقرير المراجعة السنوى وفقا لمعايير المحاسبه المصريه عن القوائم الماليه للصندوق . وقد

تم تعيين (MRI) مصطفى شوقي وشركاه و مكتب د/ عبد العزيز حجازى وشركاه (Horwath) كمراقبي حسابات الصندوق .

سيتم موافاة الهيئه بتقارير نصف سنويه عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله معتمده من مراقبي حسابات الصندوق ، على ان تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقا لقواعد الإفصاح المشار اليها بالماده ١٧٩ من اللائحه التنفيذيه لقانون سوق المال . يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثه اشهر على الاكثر عن القوائم المالىة للصندوق فى نهايه الفتره ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات فى مدى صحه تعبير القوائم المشار اليها بصوره عادله عن المركز المالى للصندوق ونتيجته نشاطه وبيان اذا ما كانت هناك حاجه لاجراء ايه تعديلات هامه او مؤثره ينبغى اجرائها على القوائم المالىة المذكوره ، وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم اصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمه الاسترداديه لوثائق الاستثمار خلال الفتره موضع الفحص مع الارشادات الصادره عن الهيئه العامه لسوق المال لهذا الصدد . وتخطر الهيئه بالتقرير المشار اليه مرفقا به القوائم المالىة خلال الشهر التالى من نهايه الفتره المعد عنها القوائم المالىة والتقرير .

البند الثامن عشر : الإفصاح الدورى عن المعلومات :

الإفصاح الدورى عن المعلومات :

يقوم بنك مصر بموافاه العملاء بكشف حساب ربع سنوى يوضح عدد الوثائق التى اکتتب فيها والحركه التى طرأت عليها خلال هذه الفتره بالاضافه الى نشره تلخص اداء الصندوق متضمنه الاوراق المالىة المختلفه التى يستثمر فيها الصندوق وقيمه كل وثيقه بالصندوق طبقا لأخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق ومن هيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق . ويحق لحمله وثائق الصندوق ان يطلبوا بيان (كشف الحساب بكل منهم من فرع بنك) .

مواعيد واجراءات النشر للقوائم المالىة :

يتم موافاة الهيئه العامه لسوق المال بتقارير ربع سنويه فيما يتعلق بنشاط الصندوق ونتائج اعماله على أن تتضمن البيانات التى تطلبها الهيئه والتى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح الوارده بالقانون وما تطلبه الهيئه ويجب ان تعتمد تلك التقارير من مراقبي حسابات الصندوق ومن هيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق . ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير ربع سنوى فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

تعديل نشره الاکتتاب :

يجوز لبنك مصر (بموافقه مدير الاستثمار وهيئه الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق تعديل نشره الاکتتاب بعد اتخاذا الاجراءات المقرره طبقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيه) .

البند التاسع عشر : ارباح الصندوق والتوزيع :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بالملحق رقم ٣/د المرفق بمعايير المحاسبه المصريه على أن تتضمن ارباح الصندوق على الأخص الإيرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله (نقدا وعينيا) .
- العوائد المحصله والمستحقه .
- الأرباح الناتجه عن بيع الأوراق الماليه .
- الأرباح الناتجه عن الزيادة فى صافى القيمه السوقيه للأوراق الماليه .
- الأرباح الناتجه عن الزيادة فى صافى القيمه الاسترداديه لوثائق صناديق الاستثمار المستثمر فيها الصندوق .

ويخصم :

- الخسائر الناتجه عن النقص فى صافى القيمه السوقيه للأوراق الماليه .
- الخسائر الناتجه عن النقص فى صافى القيمه الاسترداديه لوثائق صناديق الاستثمار المستثمر فيها الصندوق .
- اتعاب مدير الاستثمار والأتعاب الادارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق الماليه .
- المستحق لمراقبى الحسابات والمصروفات المستحقه الاخرى على الصندوق .
- مصروفات النشر والتسويق : يتحمل الصندوق جميع تكاليف التسويق المتعلقه بتسويق الوثائق (على ألا تتعدى نسبة ٠,١ ٪ (واحد فى الالف) من صافى قيمة اصول الصندوق سنويا) ويتم احتساب المستحق عنها لغرض حساب صافى قيمه الوثيقه .
- المخصصات الواجب تكوينها ، مع مراعاة احكام ماده ١٦٠ من اللائحه التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تقضى بتجنيب ٥٠ ٪ من الزيادة فى القيمه السوقيه للأوراق الماليه كاحتياطي رأسمالى.

التوزيعات لحاملى وثائق الاستثمار :

بالاضافه إلى حق المكتتب فى إسترداد الوثائق التى يتحدد قيمتها طبقا للبند رقم (١٣) فإنه يجوز له أيضا الحصول على التوزيعات النقدية التى يقررها مدير الاستثمار مرتين سنويا (أول يناير ، أول يوليو) إذا ما تراءى له التوزيع فى حالة تحقيق أرباح على أن يعاد استثمار الأرباح المرحله فى الصندوق ، وتجنب هذه التوزيعات فى حساب مستقل لدى احد فروع بنك مصر وتكون قابله للصرف لحمله الوثائق فور صدور قرار التوزيع .

البند العشرون : انتهاء الصندوق والتصفية :

انتهاء وتصفية الصندوق :

فى حالة انخفاض عدد وثائق الصندوق الى ٢٥% من اجمالى عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة اشهر متصله ، وجب على مراقبى حسابات الصندوق اخطار حمله الصندوق بذلك ، وفى هذه الحالة يجوز لحمله ٥ % على الاقل من وثائق الاستثمار الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر فى امر استمراره ، ولا يصح الاجتماع الا بحضور ثلاث ارباع حمله الوثائق تصدر قراره باغلبيه ثلثى الاصوات الممثله فيه .

- فى حالة اندماج بنك مصر فى اى بنك اخر تؤول كافة الحقوق الخاصه ببنك مصر بموجب هذه النشره الى البنك الدامج كما يتحمل البنك الدامج التزامات بنك مصر الوارده بهذه النشره مع استمرار مدير الاستثمار فى اداء التزاماته فى هذه النشره .

- فى حالة نشوب اى خلاف فيما بين بنك مصر ومدير الاستثمار او اى من المكتتبين والمستثمرين او المتعاملين فى الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهره الاقليمى للتحكيم التجارى .

البند الحادى والعشرون : الاعباء الماليه :

اتعاب مدير الاستثمار :

تتكون اتعاب مدير الاستثمار من الاتى :-

• اتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ ٠,٤٥% (اربعه ونصف فى الالف) سنويا تحتسب على أساس القيمة الصافيه لأصول الصندوق وفقا لاحداث تقييم معلن من مدير الاستثمار لتدفع هذه الاتعاب فى نهايه كل ثلاثه شهور ، ويتم المطابقه بشكل ربع سنوى مع اعتماد مراقبى الحسابات لها بعد مراجعتها .

اتعاب حسن الاداء :

• اتعاب حسن الأداء بواقع ٧,٥% (سبعه ونصف فى المائه) من صافى أرباح الصندوق السنوية على ما يزيد عن ١٠% (عشره فى المائه) سنويا أو متوسط عائد ودائع بنك مصر للمعاملات الاسلاميه لمدته ثلاث شهور بالاضافه الى ٣% (ثلاثه فى المائه) وذلك أيهما أعلى ، وذلك بعد اعتمادها من مراقبى الحسابات وعلى الأ يتم احتساب هذه الاتعاب فى حالة انخفاض قيمه الوثيقه عن قيمتها الاسميه ١٠٠ جنيه مصرى .

الأتعاب الادارية للبنك : تكون نتيجة قيام البنك بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلى :

• أتعاب البنك بواقع ٠,٥% (خمسه فى الألف) سنويا تحتسب على أساس القيمة الصافيه لأصول الصندوق وفقا لاحداث تقييم معلن من مدير الاستثمار لتدفع هذه الاتعاب فى نهايه كل ثلاثه شهور ، ويتم المطابقه بشكل ربع سنوى مع اعتماد مراقبى الحسابات لها بعد مراجعتها .

اتعاب السادة مراقبى حسابات الصندوق :

• يتقاضى كلا من مراقبى حسابات الصندوق على حدى مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنية مصرى سنويا " فقط أربعون ألف جنيها مصريا لا غير " مقابل مراجعة الصندوق .

البند الثانى والعشرون : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال :

(١) المسئول عن الصندوق من بنك مصر (مركز صناديق استثمار بنك مصر) :-

- الاستاذة الدكتورة / سوزان حمدي – المشرف العام على صناديق استثمار بنك مصر .
الاستاذ / ماجدة منير مصيلحي – مدير ادارة مركز صناديق الاستثمار .
المقر الرئيسى : ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر – الدور ١٨ .
التليفون : ٧٩٦٣٩٠٩ - ٧٩٦٢٩٥٧ فاكس / ٧٩٥٤٦٨٨ - ٧٩٦٢٦٦٢ .

(٢) أعضاء هيئة الرقابه الشرعيه الدائمه لصندوق استثمار بنك مصر الرابع – " وفقاً للشرعية الإسلامية" :-

- (١) الشيخ / جمال الدين محمد قطب- عضو لجنة الفتوى لفروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سابقا .
(٢) الشيخ / محمد أنور شلبى – عضو لجنة الفتوى لفروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية .
(٣) الاستاذ / محمد جمال عبد الحميد – مدير الادارة العامة المشرف على منطقة فروع بنك مصر للمعاملات الاسلاميه .
(٤) الاستاذ / مصطفى بهجت – مدير الادارة المركزية للفروع الاسلامية .
(٥) الاستاذ / أحمد على الغريب الضرغامى – مدير فرع طلعت حرب الإسلامى – القاهرة وباحث بدرجه دكتوراه فلسفه محاسبه البنوك بكلية التجارة جامعه عين شمس.
(٦) الاستاذ / شريف سيد عطية بيومى – رئيس قسم بمركز صناديق الاستثمار وباحث بدرجه ماجستير الاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر الشريف عن موضوع / إنشاء مؤشر للأستثمارات الإسلامية لسوق المال المصري.
المقر الرئيسى لهيئة الرقابة الشرعية الدائمة لصندوق بنك مصر الرابع – " وفقاً للشرعية الإسلامية": ٦٨ شارع الازهر- القاهرة – الادارة المركزيه للفروع الاسلاميه – الدور السادس .
التليفونات : ٥٩٣٠١٦٣ / ٥٩١٣٩٧٤ / ٧٩٦٣٩٠٩ / ٣٩٣٥٢١١ / فاكس : ٥٨٩٢٢٥٤ - ٣٩٢٤٢١٨ - ٧٩٥٢٦٨٨ .

(٣) مدير الاستثمار :-شركه أتش سى للأوراق المالية والاستثمار :-

- الاستاذ / حسين حسن شكرى - رئيس مجلس ادارة الشركه .
الاستاذ / عادل كامل الوالى – مدير الاستثمار .
المقر الرئيسى : ٣ شارع الزهور – المهندسين – الجيزة .
التليفون : ٧٤٩٠٣٨٠ فاكس : ٧٤٩٠٥٠٧ .

(٤) مراقبى الحسابات :-

- * MRI مصطفى شوقى وشركاه ، الاستاذ / طارق سليمان المنشاوى .
العنوان : ١٥٣ ش محمد فريد – برج بنك مصر – القاهرة ص.ب ٢٠٩٥ – القاهرة ١١٥١١ .
التليفون : ٣٩١٧٢٩٩ – فاكس / ٣٩٣٩٤٣٠ .
* مكتب د/عبد العزيز حجازى وشركاه Horwath ، الاستاذ الدكتور/ محمد عبد العزيز حجازى .
العنوان : ٦ شارع بولس حنا – الدقى ص.ب ٢١٣٢ القاهرة .
التليفون : ٧٦٠٠٥١٦ – ٧٦٠٠٥١٧ – فاكس : ٧٦٠٠٢١٥ .

البند الثالث والعشرون : إقرار الجهة المؤسسه ومدير الاستثمار :

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات .

البنك

مدير الاستثمار : شركة أتش سى للأوراق المالية والاستثمار

- | | |
|---|--|
| - السيد الاستاذ / حسين حسن شكرى
رئيس مجلس ادارة الشركة
- السيد الاستاذ / عادل كامل الوالى
مدير الاستثمار | - الاستاذة الدكتورة / سوزان حمدي
المشرف العام على صناديق استثمار بنك مصر
- السيدة الاستاذة / ماجدة منير مصيلحي
مدير ادارة مركز صناديق استثمار بنك مصر |
|---|--|

البند الرابع والعشرون : إقرار مراقبى الحسابات :

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق بنك مصر الرابع – " وفقاً للشرعية الإسلامية" ، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار واللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك .

مراقب الحسابات

مراقب الحسابات

الاستاذ الدكتور/محمد عبد العزيز حجازى
مكتب د/عبد العزيز حجازى وشركاه Horwath

الاستاذ/ طارق سليمان المنشاوى
MRI مصطفى شوقى وشركاه

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .